




الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

نظام مزاولة المهمن الصحية ولائحته التنفيذية





تهدف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من
طباعة ونشر هذه الأنظمة واللوائح والإتفاقيات التي
أنضمت إليها المملكة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان
في المجتمع وتسهيل اطلاع الجميع على القواعد
النظامية التي تحمي حقوقهم.

نظام مزاوله المهن الصحية ولأئحته التنفيذية

٢٠١١-٥١٤٣٢ م



نظام مزاولة المهن الصحية ولوائحته التنفيذية

صدر نظام مزاولة المهن الصحية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ ويشمل ٤٤ مادة جاءت في خمسة فصول شاملة لأوجه عديدة من الخدمات الصحية.

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بقرار معالي وزير الصحة رقم (٣٩٦٤٤ / ١ / ١٢) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ.



الفصل الأول

الترخيص بمزاولة المهنة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيدالة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان، وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى

التي يتم الاتفاق عليها بين وزيرى الصحة والخدمات
المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الوزير: وزير الصحة

الوزارة : وزارة الصحة

الهيئة : الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

١/ل١ : تشكل لجنة من وزارة الصحة والهيئة للنظر في
أى مستجدات مهنية تتطلب الإضافة للمهن الصحية
وترفع توصياتها للوزير للتسيق مع وزير الخدمة المدنية
لاعتماها.



المادة الثانية:

أ. يحظر ممارسة أى مهنة صحية، إلا بعد الحصول
على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب. يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتى:

١- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أى كلية
طبية أو كلية صيدلية أو كلية علوم طبية تطبيقية
أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى
مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو
الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.



٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإلزامية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية.

٣- التسجيل لدى الهيئة، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها.

٤- إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

ج. يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة.

١/٢ : على كل من يمارس - مهنة صحية وقت صدور هذا النظام ولم يحصل على الترخيص المطلوب أن يتقدم إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نفاذ هذه اللائحة للحصول على الترخيص اللازم.

٢/٢ : يمنح الترخيص النهائي من قبل إدارات الرخص الطبية والصيدلة بمديريات الشؤون الصحية. ٢/

٣/٢ : يجوز منح ترخيص مؤقت للفئات التالية شريطة الموافقة على مؤهلاتهم:

أ- الأطباء الزائرين أو من في حكمهم

ب- الممارسين الذين يتم التعاقد معهم، خلال فترة إجراءات التصنيف و التسجيل المهني.

٤/٢ ل : الممارس الصحي الذي يرخص له بمزاولة المهنة الصحية هو من يقدم أو يشارك في تقديم الرعاية الصحية المباشرة للمريض سواء كان ذلك في شكل خدمة تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية. و لا يعتبر كل من أدرج تصنيفه ضمن لائحة الوظائف الصحية أو ما شابهها ممارساً صحياً.

ولا يجوز ممارسة العلاج الشعبي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة التي تحددها الوزارة بناء على شروط وضوابط معتمدة، وفي هذه الحالة يخضع الممارس للعلاج الشعبي إلى المسؤوليات المهنية الواردة في هذا النظام.

٥/٢ ل : يجب أن يكون التدريب الإلزامي المقرر لممارس المهنة قد تم تحت إشراف مباشر من ممارس للمهنة مرخص له في نفس المجال المهني.

٦/٢ ل : تحدد الهيئة الشهادات والمؤهلات التي تعترف بها وتقوم بتصنيف المهني للممارسين الصحيين على ضوء ذلك وتكون مسؤولة عن تسجيلهم والاحتفاظ بقاعدة المعلومات الخاصة بهم.



٧/٢ : تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الصحية وغيرها من الجهات المختصة عن تزوير الشهادات أو أي تلاعب بها، وكذلك عن الذين استنفذوا مرات الرسوب، أو الذين تثبت عدم صلاحيتهم لممارسة المهنة.

٨/٢ : لا يتم تعيين الممارسين الصحيين الذين تتعاقد معهم شركات التشغيل الطبي للعمل بالمرافق الصحية الحكومية، إلا بعد تصنيفهم وتسجيلهم من قبل الهيئة، ويعد تعيينهم بمثابة الترخيص لهم بمزاولة المهنة.

٩/٢ : تحدد شروط لخبرة بالنسبة للممارسين الصحيين العاملين في الجهات الحكومية وفق ضوابط وقواعد تتناسب مع لائحة الوظائف الصحية ونظام الخدمة المدنية.

١٠/٢ : تراعى الأحكام ذات العلاقة بممارسة المهنة الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحتها التنفيذية عند الترخيص للممارسين الصحيين بالعمل بأي من هذه المؤسسات أو المنشآت وتحدد شروط المؤهل والخبرة وفقاً لدليل التصنيف المهني المعتمد من الهيئة.

١١/٢ : لا يجوز الترخيص بممارسة المهنة الصحية أو

تجديده لمن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة برد اعتباره.



المادة الثالثة:

١. تكون مدة الترخيص بمزاولة المهن الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين، - لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة- العودة لمزاومتها الا بعد تجديد الترخيص.
 ٢. تحديد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الأطباء الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم.
- ١/٣ : يعتبر الترخيص للعاملين بالجهات الحكومية سارياً طالما كان الممارس الصحي على رأس العمل الطبي. على أن يراعى تجديد التسجيل عند انتهاء مدته.
- ٢/٣ : تكون مدة الترخيص للعاملين بالمؤسسات الصحية الخاصة معادلة لمدة التسجيل لدى الهيئة وفي حالة تغير مكان العمل خلال مدة التسجيل المهني دون تغير التخصص، يظل التسجيل ساري المفعول.



- ٣/٣ : يتم إصدار تجديد الترخيص وفقاً للاشتراطات المشار إليها في المواد الثانية والثالثة من النظام.
- ٤/٣ : يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
- ١ - إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.
 - ٢ - إذا لم يتقدم الممارس الصحي بطلب تجديد الترخيص قبل انتهائه، ويعتبر الترخيص لاغياً من تاريخ انتهاء مدته دون تجديد.
 - ٣ - إذا انتهى الترخيص للمؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها أو انتهى عقد التشغيل للشركة التي استقدمته أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها.
 - ٤ - إذا غير الممارس الصحي مكان عمله أو نوعه أو تخصصه دون موافقة وزارة الصحة، ويستثنى من ذلك الممارسون الصحيون الذين يعملون لدى جهات حكومية أخرى.
 - ٥ - إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو إلغائه.
 - ٦ - وفاة صاحب الترخيص.
- ٥/٣ : يتم استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التالية:

- ١ - أن يكون الطبيب الزائر في مرتبة استشاري في بلده أو من ذوي التخصصات النادرة والتقنيات الجديدة التي ليس لها مثيل في المملكة.
- ٢ - يجب أن يكون لدى الطبيب الزائر ترخيص لمزاولة المهنة ساري المفعول في البلد المتقدم منه.
- ٣ - يقتصر استقدام الطبيب الزائر على المستشفيات والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر.
- ٤ - أن لا يكون ممن حكم عليه بحد شرعي أو حكم جنائي أو بسبب خطأ طبي أو أبعد من المملكة لسبب له علاقة بمهنة الطب.
- ٥ - أن يراعى في تحديد مدة الزيارة الوقت الكافي لتقييم الإجراءات الطبية التي تمت خلال الزيارة.
- ٦ - يضمن المستشفى أو المجمع الطبي سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي في حالة الخطأ الطبي الصادر عن الطبيب الزائر إذا لم تتوفر تغطية تأمينه أو لم تكف.
- ٧ - يقوم المستشفى أو المجمع الطبي بتكليف أحد أطبائه الاستشاريين أو الأخصائيين بمرافقة الطبيب الزائر



على أن يكون من نفس تخصصه. وأن يكون مسئولاً
عن المهام التالية:

- أ- استقبال وتجهيز المرضى
- ب- مشاركة لطبيب الزائر في التشخيص وخطّة العلاج و
الإجراء الجراحي.
- ج- أن يقوم بمتابعة الحالات المرضية بعد مغادرة الطبيب
الزائر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المضاعفات
التي قد تنتج عن أسلوب العلاج أو العملية الجراحية
- ٨ - يقدم طلب استقدام الطبيب الزائر إلى مديرية الشؤون
الصحية التابع لها المستشفى أو المجمع الطبي مرفقاً
به ما يلي:

- أ- صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للطبيب الزائر.
- ب- برنامج الزيارة متضمناً المحاضرات وورش العمل التي
سيقدمها الطبيب الزائر
- ج- إقرار من الطبيب الزائر بالعمل وفقاً للأنظمة السارية
بالمملكة واحترام المبادئ الإسلامية.
- د - إقرار من الطبيب المرافق بالموافقة على تكليفه بمرافقة
الطبيب الزائر وكذلك بالموافقة على متابعه الحالات
المرضية ومواجهة مضاعفاتها والإدلاء بأقواله أمام

لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص والعلاج والجراحة.

٩ - ترسل صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للطبيب الزائر للهيئة للتقييمها.

١٠ - بعد صدور موافقة الهيئة على استقدام الطبيب الزائر يتم ما يلي:

أ- تمنح الموافقة على استقدام الطبيب الزائر من مديرية الشؤون الصحية للمختصة.

ب- يصدر الترخيص المؤقت باسم الطبيب الزائر للعمل بالمستشفى أو المجمع الطبي بعد وصوله وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وينتهي الترخيص بانتهاء مدة الزيارة.

٦/٣ : يجوز استقدام استشاريين أو ذوي تخصصات نادرة من غير الأطباء، ويطبق عليهم ما يطبق على الأطباء بالقواعد سالفه الذكر، في حدود ترخيص مزاولة المهنة.





المادة الرابعة:

يجوز بقرار من الوزير - بناء على مقتضيات المصلحة العامة- قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في النظام على السعوديين دون غيرهم. ٤/ال : يجوز قصر الترخيص بمزاولة المهنة على السعوديين الممارسين لأي من المهن الصحية المذكورة بالمادة الأولى من هذا النظام إذا توفر العدد الكافي منهم في المملكة أو في إحدى المناطق.

الفصل الثاني

واجبات الممارس الصحي

الفرع الأول

الواجبات العامة للممارس الصحي

المادة الخامسة:

يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال.

٥/١ : على الممارس الصحي احترام حق المريض في الاختيار وفق الحدود الشرعية والنظامية.

٥/٢ : يسري دليل أخلاقيات مزاوله المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمد عليها الهيئة على ممارسي المهنة الصحية.



المادة السادسة:

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في



أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب.



المادة السابعة:

أ- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً لضوابط تحددها الهيئة .

ب- يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها عملياً أو المحظورة في المملكة.

٧/١ : تتم تنمية المعلومات عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية والتدريبية والمحاضرات والمشاركة في البحوث وتوفير مصادر المعلومات للممارسين الصحيين، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الترقيات أو إعادة التسجيل أو تجديد الترخيص بمزاولة المهنة.

٧/٢ : تضع الهيئة للممارس الصحي وإدارات المنشآت الصحية ضوابط تنمية المعلومات على أن تشمل ساعات

التعليم الصحي المستمر والساعات المعترف بها للتدريب ونوع الدورات المطلوبة على أن يكون ذلك في مجال التخصص المهني للممارس الصحي ونشر هذه الضوابط بالطريقة الإعلامية المناسبة. ويتعين على المنشأة الصحية تمكين الممارس الصحي من استكمال ساعات التعليم المستمر المقررة بما لا يتعارض مع التزام الممارس الصحي تجاه المرضى.

٣/٧ أ : يجوز السماح بممارسة طرق الطب البديل (التكميلي) وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجهة المختصة للممارسين الصحيين الذين يثبت تأهلهم لهذه الممارسة.



المادة الثامنة:

يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم إن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد ممن يتلقى العناية الضرورية.

٨/١ أ : يتعين على الممارس الصحي المختص تقديم الرعاية الطبية العاجلة للمريض الذي يحتاج إلى هذه الرعاية الفورية دون طلب أتعابه مقدماً، وإذا كانت حالة المريض تستدعي مزيداً من العناية الطبية التي لا يستطيع



الممارس الصحي تقديمها عليه أن يتأكد من توفر وسيلة نقل تنقله إلى أقرب مركز ملائم لعلاجِه .



المادة التاسعة:

- أ- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض .
- ب- لا يجوز للممارس الصحي في حالة الضرورة أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه وإمكاناته .

٩/١١ : على الممارس الصحي أن يبتعد عن أي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى لو لم يترتب ضرر عليه - مثل وصف أدوية أو فحوص لا لزوم لها أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك .

٩/١١ : على الجهة التي يعمل بها الممارس الصحي أن تُعرّف الصلاحيات السريرية والوصف الوظيفي لهذا الممارس الصحي وفقاً لمؤهلاته وخبرته .



المادة العاشرة:

- أ- يحظر على الممارس الصحي - في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية- الإعلان عن نفسه والدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة .

ب- يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية أو الإعلانات ألقاباً طبية أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

١٠/١ ال : دون الإخلال بما نصت عليه المادة رقم (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية^(١)، على الممارس الصحي البعد عن أساليب الدعاية ذات الطابع التجاري والمثيرة غير المبنية على أسس علمية، ويجوز الإعلان في الحالات التالية:

- (أ) إعلان الممارس عن التخصص المرخص له به.
- (ب) الإعلان عن العودة من الإجازة.
- (ج) الإعلان عن تغيير مواعيد الدوام.



١- مادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية: المادة الحادية والثلاثون: يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٣١/ال): تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالحصول على موافقة مدير الشؤون الصحية في المنطقة التي يقع فيها مقرها على صيغة ومحتوى وطرق الدعاية التي تلجأ إليها قبل الإعلان عنها.



المادة الحادية عشرة:

يجب على الممارس الصحي- فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً أو إصابته بمرض معد- أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة. ويصدر الوزير قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها، والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

١١/ال : على الجهة المختصة في الوزارة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي يبلغ لها ووضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها، ويصدر بذلك قرار من الوزير. وأن يتم تحديد ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحاً لجميع الممارسين الصحيين.

١١/٢ل : على الممارس الصحي الالتزام بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية، وان يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المنشأة التي يتبع لها الممارس الصحي.



المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهنة

الصحية ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج أو الالتزام بوصف أدوية، أ، أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

١٢/١١ : لا يجوز للممارس الصحي ممارسه أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلًا على مؤهلاتها.
١٢/١٢ : على الممارس الصحي إخبار المريض بالأماكن التي تتوفر بها الخدمة الصحية المطلوبة وترك الخيار له.



المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للممارس الصحي في غير الحالات الطارئة إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

١٣/١١ : يجوز للممارس الصحي إجراء الفحص أو العلاج على سبيل المشورة في الحالات التي تقتضي ذلك.





المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الممارس الصحي ما يأتي:

١. استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعده لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير شرعية.
 ٢. الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة ماعدا المنشآت الصيدلانية.
 ٣. بيع الأدوية للمرضى باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلانية أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.
 ٤. تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة، مادية أو معنوية ، غير مستحقة وغير مشروعة.
 ٥. إيواء المرضى في الأماكن المعدة لذلك عدا ما تقتضيه الحالات الاسعافية أو الطارئة .
 ٦. استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة في المملكة.
- ١٤/١٤ ال : لا يجوز للممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بغرض حصول المريض على إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى.
- ١٤/٢١ ال : يجوز للممارس الصحي الاحتفاظ في مقر عمله بالعينات الدوائية غير المستخدمة للبيع والأدوية الإسعافية لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.

الفرع الثاني

واجبات الممارس الصحي نحو المرضى

المادة الخامسة عشرة:

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين وأن يقدم للمريض ما يطلبه عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات مراعيماً في ذلك الدقة والموضوعية.

١٥/١ : يتم الالتزام في هذا الخصوص بالتعليمات المنظمة لإصدار التقارير الطبية المتعلقة بالإجازات المرضية واللياقة الصحية والتقارير الخاصة بالإصابات الجنائية وشهادات الميلاد والوفاة وغيرها من التقارير الرسمية.



المادة السادسة عشرة:

للممارس الصحي في غير الحالات الخطرة أو العاجلة



أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة.



المادة السابعة عشرة:

يجب على الممارس الصحي المعالج إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذويه ذلك، وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يرى ملاءمة الاستعانة به. وإذا قدر الممارس الصحي المعالج أنه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر أو اختلف معه في الرأي عند استشارته فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره.

١٧/١١ ال : على الممارس الصحي قبل الاعتذار عن متابعة العلاج أن يتأكد من عدم حصول ضرر ظاهر للمريض.



المادة الثامنة عشرة:

يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة إتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة

النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي أو الجراحي وآثاره.

وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر أن يقدر وفقاً لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض حذر عليه ذلك أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم.



المادة التاسعة عشرة:

يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه ، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب- إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميئوس من شفائه طبياً ، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه .



١٩/١١ : تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤ / ٢٤٢٨ / م وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٤ هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٠٤ هـ.



المادة العشرون:

لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفى أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة. ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك.

٢٠/١١ : قبل إثبات الوفاة يتعين على الطبيب إجراء كشف طبي دقيق للتأكد من توقف الوظائف الحيوية للجسم وذلك بواسطة الكشف السريري والوسائل الفنية الأخرى ولا يجوز كتابة تقرير بالوفاة إلا بعد التأكد بالوسائل الفنية من حدوثه مع إثبات وقت الوفاة.

٢٠/٢١ : عند الاشتباه بوجود آثار اصابية أو سمية يقوم الطبيب بما يلي:

- (أ) إبلاغ الجهات الأمنية المختصة فوراً بذلك.
- (ب) إثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة المعنية لطلب الطبيب الشرعي.
- (ج) يقوم الطبيب الشرعي عند استدعائه بإجراء الكشف الظاهري لدى معاينة الجثة وإذا ارتأى ضرورة إجراء التشريح لإثبات سبب الوفاة يقوم بطلب ذلك من الجهات الأمنية لاستصدار الأمر اللازم للتشريح مع التحفظ على كافة الأدلة المتعلقة بالمتوفى كالملابس والمقذوفات... الخ.



المادة الحادية والعشرون:

- يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:
- (أ) إذا كان الإفشاء مقصوداً به:
- ١- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.
 - ٢- الإبلاغ عن مرض سار أو معد.
 - ٣- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.
- (ب) إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجهم.



ج) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.
٢١/١ أ : تشمل الأمراض السارية كذلك الأمراض
الشائعة غير المعدية التي يصدر بها قرار من وزير
الصحة.



المادة الثانية والعشرون:

يحضر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ
اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها.

ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة
أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم
بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية
تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة
التنفيذية لهذا النظام.

٢٢/١ أ : تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ
٢٠/٦/١٤٠٧ :

- ١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر
شرعي وفي حدود ضيقة جداً
- ٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين
وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر
متوقع جاز إسقاطه أما إسقاطه في هذه المدة خشية
المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن

- تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فقير جائز.
- ٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بان يخشي عليها من الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
- ٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجنياً لعظمى المصلحتين.
- ٢٢/٢٢ ل : يشكل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم الولادة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (استشاريين أو أخصائيين) يكون بينهم استشاري (أو أخصائي) بالمرض الذي من أجله أوصى بإنهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ثم يعتمد من مدير المستشفى، وفي حالة التوصية بالإجهاض يوضح ذلك



للمريضة وزوجها أو ولي أمرها ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك.

٢٢/٣١ : لا يجوز للصيدلي صرف أدوية مسقطة للأجنة أو تسهيل صرفها، كما لا يجوز لأي ممارس صحي آخر القيام به لغرض إجراء إجهاض غير مسموح به شرعاً.



المادة الثالثة والعشرون:

أ) يحظر على الصيدلي:

- ١- أن يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من منشأة صيدلية.
- ٢- أن يصرف أي دواء إلا بوصفه طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
- ٣- مخالفة محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
- ٤- تكرار صرف الوصفة الطبية إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة.
- ٥- صرف الدواء إذا شك أن الوصفة الطبية خطأ،

وعليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها.

(ب) لا يجوز لفني الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له.

٢٣/١١ : على الصيدلي المعين لإدارة أي منشأة صيدلانية أن يلتزم بالواجبات المهنية والمسئولية المحددة على تلك المؤسسة بموجب نظام المنشآت الصيدلانية والمستحضرات الدوائية ولائحته التنفيذية.

٢٣/٢١ أ- يجب أن تكون الوصفة الطبية مستوفية للشروط التي تحددها الوزارة والمتعارف عليها مهنيًا. التي يحددها الدليل (OTC)

ب- يستثنى من صرف الأدوية بموجب وصفة طبية الأدوية اللاوصفية السعودي للأدوية اللاوصفية.

٢٣/٢٣ : يجب على الصيدلي صرف مواد الوصفة الطبية كما ونوعاً سواء كانت جاهزة أو مركبة بدقة ولا يجوز /مخالفتها دون موافقة محرر الوصفة. ويجوز للصيدلي صرف البدائل المماثلة من الأدوية كما ونوعاً والمسجلة في وزارة الصحة دون الرجوع إلى الطبيب بشرط أن تكون مساوية أو أقل سعراً، مع أخذ موافقة



المريض ويستثنى من ذلك الأدوية ذات المجال العلاجي الضيق. (Narrow Therapeutic Index) .

٤/٢٣ ل : يجوز للصيدلي تكرار الوصفة الطبية لأدوية الأمراض المزمنة إذا كانت الوصفة تنص على ذلك فيما عدا الأدوية المخدرة والمقيدة والنفسية المحددة في دليل الأدوية السعودي وما يتبعه من ملاحق صادرة من الوزارة.

٥/٢٣ ل : يحظر على فنيي الصيدلة وطلاب الصيدلة الذين يعملون تحت التدريب صرف أو بيع المستحضرات الصيدلانية دون إشراف الصيدلي، ولا يعفيهم ذلك من المسؤولية.

٦/٢٣ ل : يجوز للصيدلي أن يعتذر عن صرف أو بيع الدواء في الحالات الآتية:

أ- إذا ظهر له خطأ في الوصفة الطبية، وعليه أن يستوضح عن الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة.

ب- إذا تبين له عدم صلاحية الدواء للاستعمال، وعليه توضيح ذلك للطبيب الذي حرر الوصفة.

الفرع الثالث

واجبات الزمالة

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن تقوم العلاقات بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة.

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه، كما يحضر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو العاملين معه أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.



المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية وأن يترفع عن كل ما يسيء إليه في ممارسة مهنته.

٢٥/١ : على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له



في علاج مرضاه أن يطلع على ملف المريض والإجراءات التي بدأها زميله السابق أو أوصى بها وأن يستكمل الإجراءات التي تتطلبها حالة المريض، ويدون ذلك في ملفه.

الفصل الثالث

المسؤولية المهنية

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

المادة السادسة والعشرون:

التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.



المادة السابعة والعشرون:

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض^(١).
وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:
١. الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.



٢. الجهل بأمر فنيه يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
٣. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
٤. إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
٦. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
٧. التقصير في الرقابة والإشراف.
٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به. ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. زاول المهن الصحية دون ترخيص.
٢. قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرقاً غير مشروعة كان من نتائجها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.
٣. استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.
٤. انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.
٥. وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في



- مزاولة المهن الصحية دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.
٦. امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.
٧. خالف أحكام المواد (السابعة) فقرة (ب) و (التاسعة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ، و) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا النظام.
٨. تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.



المادة التاسعة والعشرون:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠ ألف ريال) كل من خالف أحكام المواد (العاشر) و (الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.



المادة الثلاثون:

كل مخالفه لحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم
يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها، يعاقب
مرتكبها بغرامة لا تتجاوز (عشرين ألف ريال).





الفرع الثالث المسؤولية التأديبية

المادة الحادية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية ، إذا اخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، او خالف أصول مهنته ، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو كدابها.



المادة الثانية والثلاثون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

١. الإنذار.
٢. غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.
٣. إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم. وفي حالة إلغاء

التراخيص، لايجوز التقدم بطلب ترخيص جديد
إلا بعد إنقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور
قرار الالغاء.





الفصل الرابع التحقيق والمحاكمة

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تكوّن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيساً.

مستشار نظامي يعينه الوزير.

عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير.
صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير.

- ٢- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلية.
 - ٣- يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.
 - ٤- يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.
 - ٥- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.
 - ٦- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
 - ٧- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.
- ٢٣/١ل : مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ٢٣/٢ل : تستعين الهيئة إذا رأت مقتضى لذلك بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها أو بناء على طلب من أحد الخصوم على حسابه الخاص.



٣٣/٣ : يقدم الخبير إلى الهيئة رأيه في تقرير مكتوب و تستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر وتقدر التكلفة التي تصرف للخبير عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة عن كل جلسة.

٣٣/٤ : يراعى في اختيار أمين السر أن يكون ذا خبرة وكفاءة تمكنه من استيعاب ما يعرض من قضايا وحاصلاً على مؤهل جامعي.

٣٣/٥ : يقوم أمين سر الهيئة الصحية الشرعية بكافة الأعمال الإدارية والإجرائية المنصوص عليها في هذا النظام والمتعلقة بالدعاوي التي تنظرها الهيئة وعلى الأخص تدقيق المعاملات الواردة للهيئة والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية للعرض على الهيئة وكتابة محاضر الجلسات وقرارات الهيئة وإبلاغ أطراف الدعوى مباشرة بالوسائل المناسبة وإثبات حضورهم وغيابهم، وطلباتهم.



المادة الرابعة والثلاثون:

تختص الهيئة الشرعية الصحية بالآتي:

- ١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، ارش) .
- ٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.



المادة الخامسة والثلاثون:

تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي، ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة.

١١/٣٥ : على من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الإدعاء ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام الهيئة الصحية الشرعية التي تنظر الدعوى.

١٢/٣٥ : يحضر أمين السر جلسات الهيئة ويتولى تحرير



محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الهيئة ويثبت في المحضر اسم رئيس وأعضاء الهيئة والمدعي العام وتاريخ ومكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة والمستندات المقدمة وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر رئيس الهيئة والأعضاء المشاركون على كل صفحة.

٣٥/٣ : تسمع الهيئة دعوى المدعي العام ودعوى المدعى بالحق الخاص، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ثم توجه الهيئة إلى المدعى عليه المخالفات المنسوبة إليه في الجلسة وتسأله الجواب عن ذلك، فإذا أنكر المدعي عليه المخالفات المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى الهيئة أن تنظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها ولكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ولأي من الخصوم أن يقدم إلى الهيئة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم إلى ملف القضية.

٣٥/٤ ل : تصدر الهيئة قراراً بعدم إدانة المدعى عليه أو

إدانتها وتوقع العقوبة عليه وفي كلتا الحالتين تفصل الهيئة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص. ويجب أن يكون قرار الهيئة مسبباً مدعماً بإسناد جميع وقائع أو حيثيات قرارها إلى النصوص النظامية المتعلقة بها.

٥/٣٥ ل : للمدعي بالحق الخاص أن يقدم إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية أثناء نظر الدعوى أو بعد إحالتها إلى الهيئة مباشرة دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وعلى القاضي رئيس الهيئة أن يصدر أمراً بالمنع إذا رأى مبرراً لذلك.

٦/٣٥ ل : يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام الهيئة أو اللجنة المختصة في الزمان والمكان الذين تحددهما ويجب إلا تزيد الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن الثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المدعي أو وكيل شرعي عنه في المكان والموعده المحدد للجلسة على الرغم من تبليغه رسمياً بذلك تقوم الهيئة بتحديد موعد آخر. وفي حالة عدم حضور المدعي أو وكيله في الموعد الثاني فعلى الهيئة استكمال النظر فيما يتعلق بالحق العام ويصرف النظر عن مطالبة المدعي بالحق الخاص وتعاد الأوراق إلى الجهة التي وردت منها الشكوى.



٧/٣٥ : في حالة عدم حضور المدعى عليه رغم إبلاغه رسمياً بموعد ومكان الجلسة فعلى الهيئة تأجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعي عليه فإذا لم يحضر فصلت الهيئة في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً (وإذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة يتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ).

٨/٣٥ : يقوم صاحب الحق الخاص أو الجهة المعنية في حالة الحق العام باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ القرار النهائي الصادر لصالحها بعد إبلاغها به وليس للهيئة الصحية الشرعية أو للجان المخالفات الطبية أي علاقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجان.



المادة السادسة والثلاثون:

يمثل الإدعاء العام أمام (الهيئة الصحية التشريعية) الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.



المادة السابعة والثلاثون:

لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنه من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي.

١٢٧/ال : يتحقق العلم بالخطأ المهني الصحي من تاريخ صدور قرار مدير الشؤون الصحية المختص باعتماد نتيجة التحقيق في القضية.



المادة الثامنة والثلاثون:

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها (للهيئة الصحية الشرعية). تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام لجان تشكّل بقرار من الوزير المختص، ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة، واحد المختصين بالمهنة الصحية من السعوديين، ويعتمد الوزير المختص قرارات اللجان، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان.

١٢٨/ال : تكون إجراءات العمل لدى لجان المخالفات



الطبية وفق إجراءات العمل لدى الهيئة الصحية الشرعية.

٢٨/٣٧ : تعقد هذه اللجان جلساتها في المقر المخصص لها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعتمد قراراتها من الوزير المختص.

٣٨/٣٣ : لا يجوز تنفيذ قرارات هذه اللجان إلا بعد فوات موعد التظلم المحدد دون اعتراض أو بعد صدور حكم نهائي من ديوان المظالم.



المادة التاسعة والثلاثون:

للووزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدله وقرائن دالة عن المخالفة تكون عقوبتها- في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص.

وان كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من رعاية صحية.

ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

١١/٣٩: يقترح مدير الشؤون الصحية المختص الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية في حق الممارس الصحي إذا أسفر التحقيق عن وجود أدلة وقرائن داله على ارتكابه مخالفة عقوبتها في حالة ثبوتها إلغاء الترخيص.



المادة الأربعون:

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات، والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها.

١١/٤٠: تراعي الجهات المناط بها توقيع العقوبة الدرج في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لدرجة خطورة المخالفة ومدى تكرارها.

١٢/٤٠: يجوز لكل من أصابه ضرر من الخطأ المهني الصحي المنصوص عليه في هذا النظام أو لوارثه في حالة وفاته أن يتقدم إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو مدير الشؤون الصحية ذات العلاقة أو للوزير بطلب



التحقيق وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه الضرر أو نائبه أو وليه أو وارثه بسبب الخطأ المهني الصحي مطالبة بحقه الخاص ويجوز طلب التحقيق في الخطأ المهني الصحي حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

٤٠/٣ل : على الجهة الصحية المختصة أن تأمر بإجراء التحقيق فور تقديم الشكوى من المدعي. ويجوز للمكلف بإجراء التحقيق تأجيل سفر المدعى عليه ومن يتطلب التحقيق سماع أقواله من ذوي العلاقة والشهود حتى يصدر قرار مدير الشؤون الصحية المختص وفقاً للمادة (٥/٣٥ل) يجوز للمدعي بالحق الخاص أن يقدم للمحقق طلباً لرفعه إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية ضمن ملف الدعوى للنظر في حظر سفر المدعي عليه.

٤٠/٤ل : يتولى إجراء التحقيق المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهم مدير الشؤون الصحية المختص.

٤٠/٥ل : يتولى المحقق المكلف بإجراء التحقيق إبلاغ الخصوم باليوم والساعة التي يباشر فيها التحقيق وإجراءات التحقيق والمكان الذي يجري فيه قبل موعد إجراء التحقيق بوقت كاف.

٤٠/٦٦ : يجب على المحقق عند حضور المدعى عليه بارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما بيديه المدعى عليه في شأنها من أقوال وللمحقق أن يواجهه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعين أو الشهود ويوقع المدعى عليه على أقواله بعد تلاوتها عليه.

٤٠/٧٧ : يتم التحقيق في حال لا تأثير فيها على إرادة المدعى عليه في إبداء أقواله وللخصوم أن يقدموا إلى المحقق في أثناء التحقيق الطلبات التي يرون تقديمها.

٤٠/٨٨ : على المحقق أن يستمع إلى أقوال كل من له علاقة مباشرة بالمخالفات الصحية موضوع التحقيق وأن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم وأن يثبت في محضر التحقيق البيانات الكاملة عن كل شاهد وأن يستمع لكل شاهد على إنفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم ويوقع كل منهم على أقواله

٤٠/٩٩ : يجوز للمكلف بالتحقيق أن يستعين بمن يراه من المختصين لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق



الذي يجريه وعلى أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي يحدده المحقق. وللمحقق أن يستبدله بآخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد ولأي من الخصوم أن يقدم تقريراً من مختص آخر بصفة استشارية.

١٠/٤٠ ال : على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والإشاعات والتحليل إلى المحقق حين طلبها.

١١/٤٠ ال : جميع إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يخضع للمساءلة.

١٢/٤٠ ال : يعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق تقريراً يتضمن الوقائع التي تم التحقيق فيها والأدلة والقرائن والنتائج التي انتهى إليها التحقيق مع إسناد كل مخالفة إلى المادة النظامية التي تتعلق بها والتوصية بإحالة القضية إلى الهيئة الصحية الشرعية أو لجنة المخالفات الصحية المختصة للأسباب التي يستند إليها أو أن يوصى بأنه لا وجه للسير في الدعوى لعدم ثبوت خطأ طبي يقتضي ذلك.

٤٠/١٣ ال : يرفع المحقق تقريره إلى مدير عام الشئون الصحية المختص لإصدار القرار اللازم بالإحالة إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات الصحية المختصة أو حفظ الأوراق لعدم وجود خطأ طبي أو مخالفة لأحكام الأنظمة الصحية المعنية تقتضي العرض على هذه اللجان وفي حالة عدم قناعة صاحب الشأن بالقرار فله أن يتظلم إلى وزير الصحة أو إلى ديوان المظالم.

٤٠/١٤ ال : عند إحالة الدعوى إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات المختصة يسلم المحقق كافة أوراق التحقيق وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة الهيئة أو اللجنة المحال إليها وعلى الأمانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإثباتها في سجل خاص بذلك وتحديد جلسة لنظرها وإبلاغ الخصوم وجميع ذوي العلاقة بالحضور أمام الهيئة أو اللجنة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف.

٤٠/١٥ ال : تعد أمانة الهيئة الصحية الشرعية واللجان المختصة ملفاً مستقلاً لكل قضية.



٤٠/١٦ ال : تستمع الهيئة واللجان المختصة وتدون أقوال ذوي العلاقة باللغة العربية فإذا كان أحدهم لا يتكلم اللغة العربية فعليه اصطحاب مترجم يثق به أو أن يوافق على قيام أحد الأعضاء بالترجمة.

٤٠/١٧ ال : يتم إبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه بصورة من قرار الهيئة أو اللجنة المختصة.



المادة الحادية والأربعون:

يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه. ويمكن أن تشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة.

٤١/ال : يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية جميع الأطباء وأطباء الأسنان دون اعتبار

لمستوى دخولهم ومدة توظيفهم من الحاصلين على تسجيل مهني بالهيئة.

٤١/٢ل : يلتزم كل طبيب أو طبيب أسنان بإبرام وثيقة تأمين ضد أخطاء مزاوله المهن الصحية مع إحدى شركات التأمين التعاون المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية.

٤١/٣ل : يلتزم الطبيب / أو طبيب الأسنان بدفع الأقساط لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض طبقاً للاتفاق المبرم معها.

٤١/٤ل : يجب على الجهة ذات العلاقة اتخاذ الإجراء الكفيل بالالتزام الطبيب أو طبيب الأسنان بالاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية المهنية.

٤١/٥ل : تصدر شركة التأمين شهادة إلى الطبيب أو طبيب الأسنان المؤمن له تفيد بالتأمين عليه لتقديمها إلى الجهة المختصة عند الحصول على الترخيص بالعمل أو تجديد الترخيص.

٤١/٦ل : تشمل منافع التغطية التأمينية قيمة المطالبة بالحق الخاص الناتجة عن خطأ مهني طبي طبقاً لهذا النظام.

٤١/٧ل : يلتزم كل مستفيد ينتفع بالتأمين أن يدفع مبلغ اقتطاع عن كل مطالبة لا تزيد عن نسبة ٥% من قيمة التعويض المحكوم به عليه.



٤١/٨ ل : تنتهي التغطية التأمينية بوفاة المستفيد أو انتهاء مدة الوثيقة أو إلغائها أو انتهاء عقد العمل مع المؤمن له أو التوقف/ الإيقاف عن مزاولة المهن الصحية.

٤١/٩ ل : يجوز للمؤمن له أن يغير شركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية التأمينية، على أن يوجه خطاباً بذلك إلى شركة التأمين قبل شهر على الأقل من تاريخ الإلغاء المطلوب، ويحسب الجزء المعاد من القسط التأميني على أساس نسبي متفق عليه في الوثيقة.

٤١/١٠ ل : إذا لم تتوافر تغطية تأمينية لسداد التعويضات التي تصدر بها حكم نهائي على الممارس الصحي أو لم تكفي التغطية التأمينية المقدمة من الممارس الصحي لسداد هذه التعويضات فإن المؤسسة الصحية التابع لها الممارس الصحي سواء كانت عامة أو خاصة تكون ضامنة لسداد هذه التعويضات ولصاحب الحق الخاص مطالبة هذه المؤسسة الصحية بسداد التعويض المحكوم له به بحكم نهائي في حالة عدم توافر تغطية تأمينية للممارس الصحي وبالفارق بين قيمة التغطية التأمينية والتعويضات المحكوم بها إذا لم تكن التغطية التأمينية كافية لسداد جميع التعويضات. ويحق للمؤسسة الصحية في هذه

الحالة أن ترجع على الممارس الصحي فيما دفعته عنه من تعويضات.

١١/٤١ ال : إذا كان الممارس الصحي مرتبط بعلاقة عمل مع أكثر من مؤسسة فإن المسؤولية التضامنية تقع على عاتق المؤسسة التي وقع فيها الخطأ المهني الطبي.





الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون:

يلغي هذا النظام نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ ، كما يلغي نظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الواردة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.



المادة الثالثة والأربعون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات، والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.



المادة الرابعة والأربعون:

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.
٤٤/١ : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society For Human Rights

المقر الرئيسي للجمعية
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب 1881 الرياض 11321
هاتف : 2102223 (01)
فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة ،
جدة - حي المحمدية - طريق مكة النازل
ص.ب 116664 جدة 21391
هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان ،
هاتف : 3175566 (07)
فاكس : 3173344 (07)
ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :
الدمام - حي الشاطئ
هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)
ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف ،
سكاكا - حي العزيزية
هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)
ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :
هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

w w w . n s h r . o r g . s a

